

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أيديهم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول A يلوك لقمة في فمه ثم قال أحد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول A إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بئمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول A أطعميه الأسارى وعاصم بن كليب المذكور في الإسناد قال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد وقال الإمام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح وقد أخرج له مسلم وأما جهالة الصحابي فغير قاذرة ولكن لا يخفاك أن هذا الحديث ليس هو كالغصب في كل وجه فإن هذه المرأة لا تقصد الاستيلاء على مال الغير عدوانا بل وقع في طننها أن إذن امرأة الرجل كإذنه ولما كان إذن المالك أمر لا بد منه صرفها A في مصرفها . قوله وما أستهلكه بخلطه وإزالة معظم منافعه .

أقول أما الخلط فقد تعذر إرجاع العين معه فيجب على الغاصب إرجاع مثلها من أعلى جنس من أجناسها كما قدمنا لأن انتصاف المظلوم من طالمه وإرجاع حقه إليه على طريقة العدل لا يكون إلا بذلك ولا وجه لجعل ذلك موجبا لملك الغاصب لما غصبه ولا دل على ذلك شرع ولا عقل وأما إذا فعل في العين المغصوبة ما أزال اسمها ومعظم منافعها فهذا أيضا لا يوجب أن تصير تلك العين بعد تغييرها ملكا للغاصب بل المالك بالخيار إن شاء رجعت له وأخذ أرش النقص وإن شاء تركها وأخذ قيمتها موفرة ولا تطيب للغاصب بعد تسليم الأرش أو القيمة بحال من الأحوال لأنه أخذها لا بإذن الشرع ولا بإذن المالك فإن طابت نفس المالك بأن تصير للغاصب بعد تسليم القيمة أو الأرش كان ذلك هو المسوغ لا مجرد الضمان . قوله ويملك مشتريها الجاهل غلتها الخ